



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 م

بشأن

تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 2019 م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (6) لسنة 2020 م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الاميري رقم (9) لسنة 1995 بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه
المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

يهدف هذا القرار إلى دعم وتعزيز الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين، والحفاظ
على صحتهم وسلامتهم ومساعدة أسرهم، من خلال توفير الدعم للخدمات الطبية والعلاجية للأسنان
لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة.

المادة (2)

تُكلف دائرة الخدمات الاجتماعية بتقديم الدعم المالي المباشر لمصاريف الخدمات الطبية والعلاجية
للأسنان لكبار السن المواطنين المسجلين لديها، وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة (3)

يُشترط للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية لكبار السن المواطنين الآتي:

- 1- أن يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وخلاصة قيد صادرة من إمارة الشارقة.
- 2- أن يكون مقيماً بصفة دائمة في إمارة الشارقة.
- 3- ألا يقل عمره عن (60) سنة ميلادية.



المادة (4)

تختص دائرة الخدمات الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار بالآتي:

1. توفير الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين بالتنسيق مع المؤسسات والمنشآت المتخصصة بذلك.
2. إنشاء قاعدة بيانات بالمستفيدين من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان من كبار السن المواطنين.
3. التحقق من استيفاء الشروط الواردة في المادة (3) من هذا القرار للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان، وإحالة المستفيدين للجهات الطبية والعلاجية المختصة.
4. إبرام العقود والاتفاقيات مع مستشفى الأسنان الجامعي بالشارقة والمؤسسات والمنشآت المتخصصة في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان.
5. المتابعة الدورية وتقييم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان المقدمة من المؤسسات والمنشآت المتعاقدة مع الدائرة واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بشأنها.

المادة (5)

تُحدد ضوابط وإجراءات الاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن من المواطنين بقرار من رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.

المادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443هـ

الموافق: 14 يونيو 2022م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة